



شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون مشتركاً في الغرفة.
- ٣- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ، وتخفيض هذه المدة الى خمس وعشرون سنة إذا كان حاصلًا على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية.
- ٤- أن يكون قد أشتغل بالتجارة أو الصناعة لمدة ثلاث سنوات متتالية ويجوز لوزير التجارة والاستثمار تخفيض هذه المدة الى سنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية.
- ٥- أن يجيد القراءة والكتابة.

مع مراعاة الآتي:

- أ- المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية تنص على: (.....) ولا يقبل طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة إلا إذا كان لدى مقدمه سجلاً تجارياً "رئيسي أو فرعي" ساري المفعول ضمن دائرة الغرفة ، ومسددا اشتراكاته بانتظام عن سنة الانتخابات والسنوات الثلاث السابقة عليها).
 - ب- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية تنص على: (إذا رغب أحد الاعضاء المقيدين بالغرفة الحاصلين على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية وقد أشتغل بالتجارة أو الصناعة سنة واحدة ، الترشيح لعضوية مجلس الإدارة فعليه أن يتقدم الى الوزير بطلب الموافقة على ترشيحه ولا يجوز إدراج اسمه في قائمة المرشحين إلا بعد حصوله على الموافقة).
 - ج- المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية تنص على: (يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة مالك المؤسسة ، أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه ، أو مدير المؤسسة أو الشركة أو أحد كبار التنفيذيين فيها ، بموجب خطاب مصدق من الغرفة صادر من المؤسسة أو الشركة يوضح أسم المرشح ومنصبه) وتؤكد المنشأة بأنه موجود على رأس العمل.
 - د- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة الغرفة لدورتين متتاليتين أو جزءاً منهما لا يقل عن سنة.
- هـ- أن تكون المنشأة (مؤسسة/شركة) موجودة على الطبيعة وتمارس نشاطها.

* * *